شرح الستين مسألة للزاهد

شهاب الدين الرملي

شرح الستين مسأله للزاهد، تأليف الرملي، احمدبن
حمزة - ٩٥٧هـ. خط القرن الثاني عشر الهجري تقديرا
١٣ ق ٢٣ س ٥ر٢٠×١٥اســــم

نسخة جيده، خطها نسخ معتاد.
الاعلام ١ : ١١٧، التيمورية ٣ : ١١٥
١- العبادات الفقه الاسلامي أ- المؤلف
ب- تاريخ النسخ جـ- شرح الرملي للستين مسأله.

محمد عبد الواحد
عرشان

يارب صلي علي المختار من مضر والأنبياء وجميع الرسل ما ذكر

اللهم صل وسلم علي سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وأصحابه أجمعين بسم الله الرحمن
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يارب يسر يا كريم

شرح المنشية مسألة للزاهد
تأليف
شهاب الدين الرملي

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
الحمد لله رب العالمين قال الشيخ الاجل الامام الاوحد ابو العباس
شهاب الدنيا والدين احمد بن حمزه الرملي الانصاري الشافعي فسح
الله تعالى في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته انه على ما يشا قدير وبالاجابة
جدير بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف
المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا تعليق على
المقدمة المعروفة بالستين مسيلة المنسوبة للشيخ الامام العالم العامل ابي
العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته يحل الفاظها ويتم مفادها واسيل الله
من فضله الجزيل ان ينفع به فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم بدا بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع رواه
ابو داود وغيره ومعنى ذي بال اي حال يهتم به هذا بيان ما لا بد منه
اي ما لا يستغني عن معرفته من الفروض جمع فرض وهو والواجب مترادفان
الا في الحج فان الفرض فيه بمعنى الركن واما الواجب فهو ما عدا الركن والسنه
ولما كانت الفروض قد تطلق في كتب الفقه على الاركان دون الشروط اشار
المصنف الى دفع ارادة ذلك الواجبة على مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه
هو الامام الاعظم المجتهد ابو عبد الله محمد بن ادريس ويلتقي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في عبد مناف قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل
مسلم ومسلمة اراد بالعلم المعرف بالالف واللام علم العمل الذي هو مشهور الوجوب
على المسلمين لا غير وفي ارادة المصنف كلام ابن عباس بعد الحديث اشار الى
ذلك وقال فضيل بن عياض في معناه كل عمل كان عليك فرضا فطلب علمه
عليك فرضا وما لم يكن العمل به عليك فرضا فليس طلب علمه عليك بواجب
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكفيك من علم الدين اي الشريعة ان تعرف

ما

1

ما لا يسعك جهله اي ما لا بد لك من معرفته في اقامات مفروضات الدين ويكفي
في ذلك معرفة احكامها الظاهرة ولا تجب معرفة دقايقها فالظاهرة نحو تعلم
كلمتي الشهادة وفهم معناهما بحيث يجزم اعتقاده بذلك ولو عن تقليد وتعلم
واجبات الطهارة والصلاة وتعلم الصوم بان يعلم ان وقته من الفجر الى غروب
الشمس وان الواجب فيه النية والامساك عن المفطرات من اكل او جماع
او نحوهما وان ذلك يستمر الى روية الهلال او تمام العدد وتعلم واجبات
ما يلزمه من الزكاة وتعلم كيفية الحج اذا عزم على فعله بان يعلم اركانه
وواجباته والزكاة نحو معرفة ما لو اثمر نخل او كرم مرتين في عام واحد
من انه لا يضم احدهما الى الاخر في نصاب الزكاة وقال العلما رحمهم
الله من صلى جاهلا بكيفية الوضو والصلاه لم تصح صلاته
وفي نسخة عبادته وان صادف اي وافق الصحة فيهما اي في الوضو
والصلاة وذلك لفوات شرطها لان العلم بالعبادة من وضو وصلاة
ونحوهما شرط في صحتها ومتى انتفى الشرط انتفى المشروط وقال صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه الشيخان
البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشي
افضل من فقه في الدين رواه الترمذي وغيره قواعد الايمان
القواعد جمع قاعده وهي قضية كلية يتعرف منها احكام جزيياتها والايمان
التصديق بكل ما علم بالضرورة مجي الرسول به من عند الله ولا يعتبر الا مع
التلفظ بالشهادتين من القادر به سبحانه وتعالى ثمانية يجب على العبد
ان يعلمها بقلبه لما كان اول واجب على العبد معرفة الله تعالى شرع المصنف
يتكلم على اتصافه تعالى بالصفات الثمانية ان الله تعالى حي قادر على كل شي
متكلم بكلام نفسي ازلي اي قايم بذاته سبحانه سميع بصير عالم بكل شي
مريد والارادة صفة تخصيص احد طرفي الشي من الفعل والترك بالوقوع

باق اي مستمر الوجود وقد جمع بعض هذه الصفات الثمانية في قوله حياة وعلم وقدرة
وارادة له كلام وابصار وسمع مع البقا له قواعد الاسلام اي اركانه خمس
شهادة ان لا اله اي لا معبود بحق الا الله وان محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت لمن استطاع اليه
سبيلا وسياتي الكلام على الاربعة الاخيرة في محالها والاستنجا واجب من
كل خارج معتاد كبول وغايط او نادر كدم وقيح من السبيلين اي القبل
والدبر يعني منهما او من احدهما ملوث خرج به غير الملوث كريح ودود بلا لوث
فلا يجب الاستنجا منه بما على الاصل في ازالة النجاسة او بحجر لانه صلى الله عليه
وسلم جوز الاستنجا به حيث فعله وامر بفعله والمراد بقوله او بحجر وجوب ثلاث
مسحات بثلاثة احجار او بثلاثة اطراف حجر فان لم تحصل الانقا بالثلاثة وجب
الانقا وسن الايتار وقد علم من قوله ان غير السبيلين ليس كالسبيلين فيما
ذكر وهو كذلك لان الخارج من غيرهما يتعين فيه الما او ما يقوم مقامهما
في الاكتفا به من كل جامد طاهر قالع غير مطعوم ولا محترم ولا مبتل كالخزف
والخشب لحصول الغرض به وخرج بالجامد المايع غير الما الطهور كما الورد وبالطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير مطعوم المطعوم كالخبز
وبقوله ولا محترم المحترم كحيوان وبقوله ولا مبتل المبتل فلا يجوز الاستنجا بواحد
مما ذكر ويقضي به في المطعوم والمحترم وشرط اجزا الحجر وما في معناه من الجامد المذكور
ان لا يجف النجس ولا ينتقل عن الموضع الذي استقر فيه عند الخروج ولا يطرا عليه
اجنبي ويقول ندبا عند ارادة دخوله بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث للاتباع والخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة
والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم واذا خرج قال ندبا غفرانك الحمد لله
اذهب عني الاذا وعافاني للاتباع ويقدم يساره عند الدخول ويمينه عند
الخروج وفرض الوضو ستة الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال

بالنيات بالقلب لان النية القصد فلا يكتفى مع غفلة القلب وسن النطق
بها ويجب مقارنتها بغسل اول جزء من الوجه لتقترن باول الواجبات
ومن كيفيتها ان يقول نويت رفع الحدث او استباحة الصلاة او نحوهما مما
يفتقر الى وضو او ادا فرض الوضو او ادا الوضو او الوضو ولو وجدت النية
في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة المغسول فوجب لوجوب
قرنها بما ذكر ليعتد به وقول المصنف اول ساقط من بعض النسخ الثاني غسل
الوجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى
الذقن بذال معجمة مجتمع اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى
طولا وافاد قوله المعتاد ان موضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة
داخل في حد الوجه وان موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الراس
ليس من الوجه ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضا والمراد ظاهر
ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب والمراد بوتد الاذن الذي يلي
منها ما يلي الصدغ ويجب غسل جزء من راسه وتحت حنكه وذقنه
وساير ما يحيط بوجهه ليتحقق غسل جميعه ويجب غسل كل هدب وحاجب
وشارب وعنفقة وعذار ولحية خفيفة شعرا وبشرا اي ظاهرا وباطنا
ويجب غسل ظاهر مسترسل من لحية كثيفة لرجل وان خرج عن حد الوجه
لا يجب غسل باطنه لعسر اتصال الما اليه والخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب
والكثيفة ما يمنع روية ذلك واللحية هي الشعر النابت على الذقن خاصة ومثل
اللحية فيما ذكر العارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن والثالث غسل
يديه مع مرفقيه والمرفق اسم لمجموع العظمين قال تعالى وايديكم الى المرافق
والرابع مسح القليل من بشرة الراس او من شعر لا يخرج عن حد الراس
لو مد اي الشعر قال تعالى وامسحوا برءوسكم ولو غسله بدل مسحه اجزاه اما
الشعر الذي يخرج عن حد الراس بالمد فلا يكفي المسح عليه والخامس غسل رجليه

مع كعبيه من كل رجل والكعبان هي العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم قال تعالي وارجلكم الي الكعبين والسادس الترتيب كما ذكره
من البداة بغسل الوجه ثم غسل اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين
للاتباع فلو نسي الترتيب فلم يصح الوضوء وشروط الوضوء الاسلام والتمييز
والما الطهور وعدم مايمنع وصول الما الي البشرة وعدم الحيض والنفاس ومعرفة
كيفية الوضوء كنظيره الاتي في الصلاة وما سوي ذلك اي سوي الفروض
المذكورة سنن للوضوء من تسمية اول الوضوء لقوله صلي الله عليه وسلم
توضوا بسم الله اي قايلين ذلك وغسل كفيه ثلاثا للاتباع ومضمضة
واستنشاق واقلهما جعل الما في فمه وانفه ومسح جميع الراس ومسح
الاذنين ظهرهما وبطنهما بما جديد وغير ذلك كتخليل اللحية الكثيفة وتخليل
الاصابع وتثليث الغسل والمسح وتقديم اليمين واطالة غرته وهي غسل ما
فوق الواجب من الوجه واطالة تحجيله وهي غسل ما فوق الواجب من اليدين
والرجلين والموالاه بين الاعضا في التطهير ويبطله اي الوضوء خمسة الاول
الخارج من السبيلين يعني من احدهما سوا الخارج المعتاد والنادر قال
تعالي او جا احد منكم من الغايط ويستثني المني فانه لا يبطل الوضوء والثاني
نوم غير متمكن مقعدته من الارض والدابة اوغيرهما لقوله صلي الله عليه
وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وغيره والعينان كناية
عن اليقظة والوكا بالمد مايشد به من خيط اوغيره والسه الدبر والمعني ان
اليقظة هي الحافظة للدبر عن ان يخرج منه شي لا يشعر به وخرج بما ذكره المصنف
نوم الممكن مقعدته فانه لا يبطل الوضوء والثالث الغلبة علي العقل بسكر
اوجنون او اغما لان الذهول بها ابلغ من الذهول بالنوم والرابع لمس
بشرة المراة لما ان كانت المراة قد تطلق علي الانثي مطلقا دفع ذلك بقوله
الكبيرة غير المحرم بشرة الرجل ولو كانت عجوزا لا تشتهي ادمية لقوله تعالي

اولامستم النسا فيبطل بذلك وضو اللامس والملموس والبشرة ظاهر
الجلد وخرج بها الشعر والسن والظفر فان لمسها لا ينقض الوضوء وكذلك
لمس المراة صغيرة لا يشتهيها وخرج بغير المحرم المحرم فان لمسها لا يبطل
الوضوء وهي من حرم نكاحها علي التابيد غير من تحرم جمعها مع الزوجة
كاختها وعمتها وبالمباح عن ام الموطوة وبنتها بشبهة فان كلا منهما يحرم
عليه علي التابيد وليست بمحرم له لعدم اباحة السبب اذ الوطي بشبهة المحل
كالجارية المشتركة او شبهة الطريق كالجارية المشتراه شرا فاسد احرام
والوطي بسبب مباح لحرمتها قال واحترز بالتابيد بشبهة الفاعل كمن ظن
انها زوجته لا يوصف باباحة ولا تحريم وبحرمتها الملاعنة فان تحريمها
للتغليظ لا لحرمتها والخامس مس الذكر او الفرج وحلقة الدبر بباطن
الكف وباطن الاصابع من نفسه الماس يعني الذكر او الفرج او حلقة
الدبر من نفسه او وغيره من الادمي لقوله صلي الله عليه وسلم من مس ذكره وفي
رواية فرجه فليتوضا واذا ثبت النقض في فرج نفسه بالنص ففي مس فرج
غيره بطريق الاولي لانه افحش وسوا في ذلك الكبير والصغير والحي والميت
والذكر الاشل واليد الشلا والمراد بباطن الكف وباطن الاصابع مايستر
عند انطباق الراحتين مع تحامل يسير وخرج بذلك حرف الكف وروس
الاصابع ومابينهما فانها من الثمنه فلا يبطل الوضوء اما مس الذكر او الفرج
او حلقة الدبر من البهيمة فلا تبطل الوضوء وفروض الغسل الواجب
بحيض اونفاس اوجنابة بخروج مني اودخول حشفة في فرج النية كان
ينوي الجنب رفع الجنابة والحايض رفع الحيض والنفسا رفع النفاس او
ينوي كل استباحة الصلاة اونحوها مما يفتقر الي الغسل او ادا الغسل
ويجب قرن النية باول مغسول من البدن وايصال الما الي جميع بدنه وبشره
حتي ما تحت قلفة غير المختون وباطن اذنيه وصماخيه وفي نسخة وصماخيهما

وخرق فيهما يعني في اذنيه وباطن سرته والبتيه وفي نسخة وبين البتيه وحتي
مايظهر من فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وازالة النجاسة من علي
بدنه ان كانت النجاسة عليه ظاهرة عطف المصنف هذا علي ما قبله انه فرض
مطلقا وليس كذلك بل محل هذا اذا لم تزل النجاسة بالغسلة الواحدة والا فالاصح
الاكتفا بغسلة واحدة للنجاسة والحدث خلافا للرافعي ووصف المصنف
الغسل بالواجب الي ان كلامه في بيان ما لا بد منه والا فالغسل المسنون
كالواجب فيما ذكره وفيما سوي ذلك سنن للغسل من التسمية اوله
وغسل كفيه ثلاثا ومضمضة واستنشاق وهكذا الي تمام الوضوء وفي
نسخة ووضوء وغير ذلك كدلك بدنه وتثليث وغسل راسه اولا ثم شقه الايمن
ثم الايسر ويحرم بالحدث خمسة اشيا اولها الصلاة بانواعها لقوله صلي الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا وفي معني الصلاة سجدة التلاوة
والشكر وثانيها الطواف بانواعه لانه بمنزلة الصلاة كما ورد في الحديث وثالثها
خطبة الجمعة لانها في معني الصلاة ورابعها مس المصحف لقوله تعالي
لا يمسه الا المطهرون وخامسها حمله اي المصحف لان الحمل ابلغ من المس الا ان يكون
تابعا كان يحمل امتعة فيها مصحف ومثل المصحف فيما ذكره ما كتب للدراسة
كاللوح ويستثني الصبي المحدث فانه لا يمنع من مس المصحف واللوح ولا من حملهما
ويحرم بالجنابة ثمانية اشيا ما حرم بالحدث وهو الخمسة المتقدمة وسادسها
قراة القران ولو بعض اية لقوله صلي الله عليه وسلم لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا
من القران الا ما استثني منه اي من القران كالتسمية عند ابتدا الاكل ونحوه
والحمد لله رب العالمين عند تمام الاكل وانا لله وانا اليه راجعون عند المصيبة
وعند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين يقول ذلك بقصد التبرك
فقط اولا بقصد شي اما اذا قصد القران وحده او مع الذكر فانه يحرم وسابعها و
ثامنها المكث في المسجد والتردد فيه اي في المسجد بخلاف عبوره لانه جايز

لقوله

لقوله تعالي ولا جنبا الا عابري سبيل وخرج بالمسجد الرباط ومصلي العيد
ونحوهما فلا يحرم المكث فيها ولا التردد ويفتقر المكث في المسجد والتردد فيه
لضرورة كان احتلم به ولم يخرج لخوف ونحوه ويحرم بالحيض ومثله النفاس
عشرة اشيا ما حرم بالجنابة وهو الثمانية المتقدمة وتاسعها الصوم بالاجماع
ويجب قضاوه بخلاف الصلاة وعاشرها الطلاق لتضررها بطول المدة لان
زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة وقول المصنف ويحرم بالحيض الي
اخره ساقط من بعض النسخ ومما يحرم بالحيض والنفاس الوطي والاستمتاع
فيما بين السرة والركبة واقل الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه
ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واقل النفاس
لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما ويبيح التيمم وجود العذر من
مرض ونحوه كان يخاف من استعمال الما علي منفعة عضو او يخاف حدوث مرض
مخوف او حصول شين فاحش في عضو ظاهر كالوجه واليدين او يخاف طول مدة
البرو كان يخاف ان قصد الما الذي بقربه علي نفسه او مال او انقطاعا عن رفقة او فوات
وقت الصلاة او وجد الما يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان والمكان او وجده
واحتاج اليه لعطش حيوان محترم في الحال والاستقبال او احتاج الي ثمنه لدين
او مونة سفره او نفقة حيوان محترم والعجز عن استعمال الما كان لم يجد الما
واذا كانت العلة في عضو ولا ساتر عليه غسل صحيح ذلك العضو وتيمم عن عليله
وقت غسله ان لم يكن حدثه اكبر والا فلا ترتيب بين الغسل والتيمم وان كان عليه
ساتر وخاف من نزعه شيا مما سبق وجب زيادة علي ما تقدم من مسح جميع الساتر
بالما وشرطه اي التيمم دخول الوقت لفعل الصلاة ونحوها فلو تيمم شاكا
في دخول الوقت لم يصح تيممه لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت والطلب للما
بعد دخول الوقت ان احتاج اليه اي الي الطلب فيجب طلبه مما جوز وجوده فيه
اما اذا لم يحتج الي الطلب بان تيقن عدم الما او كان تيمم لمرض ونحوه فانه يتيمم بلا

طلب والتراب الطهور بجميع انواعه ومن شانه ان له غبار يعلق بالوجه واليدين كما يوخذ
مما سياتي قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وخرج بقوله التراب النوره
والزرنيخ والرمل الذي لا غبار فيه والمختلط بدقيق ونحوه فلا يصح التيمم بشي
من ذلك وخرج بقوله الطهور التراب المتنجس وكذا المستعمل وهو ما بقي
بعضوه بعد مسحه او تناثر عن عضوه بعد مسحه فلا يصح التيمم بشي من ذلك
وفروضه اي التيمم يعني اركانه اربعة اولها نية استباحة الصلاة او نحوها
مما يفتقر استباحته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف وسجدة تلاوة او شكر ويجب قرن
النية بالنقل واستدامتها الى مسح شي من الوجه ثم ان نوي استباحة فرض ونفل او
فرض ابيح له الفرض والنفل او نوي استباحة الصلاة او النفل ابيح له النفل
لا الفرض الا صلاة الجنازة وخرج بنية الاستباحة نية رفع الحدث او فرض التيمم
او التيمم المفروض فانها لا تكفي وثانيها وثالثها مسح الوجه واليدين مع المرفقين
على وجه الاستيعاب بضربتين قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم ورابعها
الترتيب بان يمسح وجهه اولا ثم يديه ومن فروض التيمم ايضا نقل التراب الى
العضو الممسوح وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وسننه اي التيمم التسمية
وتقديم اليمين على اليسار واعلا وجهه على اسفله وتخفيف التراب من الكفين
ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفخ منهما بحيث لا يبقي الا قدر الحاجة والموالاه
وهي التتابع وغير ذلك كتفريق الاصابع اول كل ضربة ونزع خاتمه في الضربة الاولى
واما نزعه في الضربة الثانية فواجب وقوله وسننه الى اخره ساقط من بعض النسخ
ويبطله اي التيمم ما يبطل الوضو وهي الخمسة المتقدمة التي هي اسباب الحدث ومما
يبطل التيمم نحو ابرزه التيمم لفقد الما وجود الما خارج الصلاه او قدرته على الما في اثنا
صلاة لا تسقط بالتيمم بان يتيمم في مكان يغلب فيه وجود الما ويتيمم لكل فريضة
وان لم يحدث فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين فرضين صلاتين وطوافين او صلاة وطواف
او خطبة الجمعة وصلاتها ويصلي به اي التيمم ما شا من النوافل قبل الصلاة

و

وبعدها في الوقت وبعده لان النفل لا ينحصر فخفف فيه وصلاة الجنازة كالنوافل
فيجوز الجمع بين فريضة وصلاة جنازة وحكم نفل غير الصلاة حكم نفل الصلاه فيما ذكره
المصنف وفي نسخه بدل قوله قبل الصلاة الى اخره قبل وبعد واما الصلاة فشروط
وجوبها اربعة اولها الاسلام فلا تجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة بها في
الدنيا لانها لا تصح منه لكن يعاقب عليها في الاخرة واما المرتد فلا تسقط عنه
الصلاة بالردة فيجب عليه ان عاد الى الاسلام قضا ما فاته في زمن الردة نعم لا تقضي المرتدة
زمن حيضها او نفاسها في الردة وثانيها البلوغ فلا تجب على غير البالغ لكن يجب على
وليه ان يامره بالصلاة لسبع سنين بشرط التمييز ويضربه على تركها لعشر سنين
وثالثها العقل فلا تجب على من زال عقله بجنون او اغما ونحوه لقوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق نعم من زال عقله بسبب تعدي به كان شرب مسكرا او دوا مزيلا للعقل
عالما به مختارا يجب عليه قضا ما فاته في ذلك الزمن لكن لا تقضي المراة زمن حيضها
او نفاسها في ذلك الزمن ورابعها النقا من الحيض والنفاس فلا تجب على الحايض
والنفسا لعدم صحتها منها وشروط وجوب الصلاة ساقط من بعض النسخ
وشروط صحتها اي الصلاة ثمانية اولها التمييز وهو الذي يفهم به الخطاب
ويرد به الجواب فلا تصح صلاة غير المميز وثانيها معرفة فرضيتها اي الصلاة
المفروضه فلا تصح صلاة من جهل ذلك وثالثها تمييز فرايضها اي الصلاه
من سننها فلو لم يميز ذلك لم تصح صلاته الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض
او يعتقد العامي ان بعضها فرض وبعضها سنة بشرط ان لا يقصد
التنفل بفرض ورابعها معرفة دخول الوقت يقينا او ظنا اي العلم
بدخوله او ظنه فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت
وخامسها ستر العورة بما يمنع ادراك لون البشرة ولو كان خاليا في ظلمة
فان تركه مع القدرة عليه لم تصح صلاته وعورة الرجل يعني الذكر والامة

يعني من فهارق ما بين السرة والركبة لقوله صلى الله عليه وسلم واذا زوج احدكم
امته عبده او اجيره فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة والحقت
الامة بالرجل وقضية كلام المصنف ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك
وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعايشة
رضي الله عنهم هو الوجه والكفان وسادسها استقبال القبلة اي الكعبة
بالصدر فلو تركها القادر عليه لم تصح صلاته الا في شدة الخوف فلا يشترط
الاستقبال فيها والا في نفل السفر المباح الى مقصد معلوم فلا يشترط الاستقبال
فيه الا في احرام ماش وركوعه وسجوده والا في صلاة الراكب في مرقد والا
في احرام الراكب غير ما ذكر ان سهل الاستقبال فيه واستثناء هذين الشيئين ساقط
من بعض النسخ وسابعها طهارة البدن عن الحدث الاكبر والاصغر عند القدرة
فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان احدث في اثناء صلاته
بطلت اما عند العجز بان لا يجد ماء ولا ترابا فيجب عليه ان يصلي الفرض ويعيد
وثامنها طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة عن النجس الذي لا يعفى عنه
فلا تصح الصلاة مع النجس المذكور في واحد منها اما النجس الذي يعفى عنه
فتصح الصلاة معه وذلك كدم البراغيث وروث الذباب ودم الدماميل
والجراحات والقيح والصديد واعلم ان الاسلام شرط لكل عبادة تفتقر
الى نية من صلاة وغيرها حتى لو ارتد في اثناء صلاته بطلت ولم يذكره المصنف
لعدم اختصاصه بالصلاة والوضوء وفرض الصلاة اي اركانها ثمانية
عشر الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ويجب ان ينوي
في الفريضة ثلاثة اشيا فعل الصلاة وتعيينها من صبح او غيره ونية الفرضية
والثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر ولا تضر زيادة ولا يمنع الاسم كالله الجليل
اكبر ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام واستصحابها الى اخرها والثالث القيام

للقادر

للقادر في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز فيصلي على حسب حاله فيصلي
قاعدا فان عجز صلى مضطجعا على جنبه فان عجز صلى مستلقيا فان عجز اوما بطرفه
فان عجز اجرى افعال الصلاة على قلبه ولا يترك العبادة ما دام عقله ثابتا
وفي معنى العاجز من تلحقه مشقة ظاهرة بالقيام كدوران الراس في حق راكب
السفينة اما النفل فله ان يصليه قاعدا او مضطجعا والرابع قراءة الفاتحة
في قيام كل ركعة الا ركعة مسبوق ويجب ترتيبها وموالاتها والخامس الركوع
واقله ان ينحني حتى تبلغ راحتاه ركبتيه بالانحناء والسادس الطمانينة اي بالركوع
بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه والسابع والثامن الاعتدال والطمانينة
ولو في صلاة نافلة والتاسع السجود واقله مباشرة بعض جبهته مصلاه بان
لا يكون عليها حائل نعم ان عصب جبهته بعصابة لجراحة او مرض وشق عليه ازالتها
اجزاه السجود عليها والعاشر الطمانينة اي بالسجود ويجب ان يتحامل بثقل
راسه على موضع سجوده بحيث لو فرض تحته حشيش او قطن لانكبس وظهر
اثره في يد لو فرض تحت ذلك ويجب ايضا ان ترتفع اسافله على اعاليه وان يضع
يديه وركبتيه وقدميه والحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين
والطمانينة اي بالجلوس ولو في صلاة نافلة والثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر الجلوس للتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
الاولى والتشهد فيه اي في الجلوس والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي في الجلوس والسادس عشر الترتيب لاركان الصلاة كما ذكرناه في عدها
فان ترك الترتيب عمدا بان قدم ركنا فعليا على محله كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته
او سهوا فعله ان تذكره قبل فعل مثله والا تمت ركعته بالمفعول ولغا ما بينهما وتدارك
الباقي والسابع عشر الموالاة والمراد بها كما ذكره الرافعي تبعا للامام عدم تطويل

الركن القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان طوله عمدا بسكوت او ذكر لم يشرع فيه
بطلت صلاته وصور ابن الصباح ترك الموالاة بما اذا سلم ناسيا وطال الفصل فان صلاته
تبطل للتفريق لانه غير مصل حقيقة وصور بعضهم تركها بما اذا شك في نية صلاته ولم يمض
ركن لكن طال زمن الشك فان صلاته تبطل لان ذلك يبطل الموالاة والثامن عشر
التسليمة الاولى واقلها السلام عليكم واما نية الخروج من الصلاة فليست من الاركان
على الاصح والفاظ التشهد اراد بالتشهد ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
خمس كلمات اولها التحيات لله ثانيها سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ثالثها سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رابعها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله خامسها اللهم صل على محمد وهو اي ما ذكره الفاظ التشهد الواجب
ومما يجزي ايضا وان محمدا عبده ورسوله باسقاط اشهد فيهما ومما يجزي ايضا
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول صل اللهم على محمد او صلى الله على رسوله
او صلى الله على النبي ووقع في بعض النسخ السلام معرفا في الموضعين وليس بواجب
وانما هو افضل واله اي وال محمد وما بعده من الفاظ التشهد يعني انما
عد الالفاظ الخمس من السنن وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد اللهم بارك على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد وفروض الصلاة على ثلثة اقسام منها ما هو قلبي ومنها ما هو لساني
ومنها ما هو بدني فالاول اي القلبي النية لان محلها القلب والنطق بها انما هو
سنة والثاني اي اللساني تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والتشهد
في الجلوس الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة
الاولى والثالث اي البدني بقية الفروض لثمانية عشر وقوله وفروض
الصلاة على ثلاثة اقسام الى اخره ساقط من بعض النسخ وسنن الصلاة

[illegible]

ابعاض

ابعاض وهيآت فالابعاض ستة اولها القنوت في اعتدال ثانية الصبح واعتدال الركعة
الاخيرة من وتر النصف الاخير من رمضان وثانيها القيام له اي للقنوت المذكور وثالثها
التشهد الاول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير كما ذكره المحب الطبري واقتضاه
توجيه الرافعي للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد الاول ورابعها الجلوس له
اي التشهد الاول وخامسها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في التشهد
الاول وسادسها الصلاة على الآل اي ال النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير وزاد
جماعة على هذه الستة سابعا وهو النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت المتقدم وسميت هذه
السنن ابعاضا لقربها بالجبر بسجود السهو من الابعاض الحقيقية اي الاركان والفاظ
القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وصلى
الله على النبي محمد واله وسلم ويسن رفع اليدين في القنوت والامام ياتي بلفظ الجمع
ويستحب القنوت للامام والمنفرد والماموم ان لم يسمع قنوت الامام فان سمعه امن في
الدعا وقال في الثنا اوله فانك تقضي والابعاض الستة المتقدمة ومثلها
السابع المتقدم ان تركها يعني ان ترك واحدا منها عمدا او سهوا سجد ندبا للسهو لانه
صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين
وقيس على هذا باقي الابعاض وهذا الحكم جار في الامام والمنفرد واما الماموم فسهوه حال
قدوته يحمله امامه غير المحدث كما ان سهوه يلحق الماموم وسجود السهو سجدتان كسجود
الصلاة يسجدهما بعد تشهده وقبل سلامه فان ترك سجود السهو فلا شي عليه
ومضت صلاته على الصحة ويفوت سجود السهو بالسلام عمدا وكذا سهوا ان اشترط طول الفصل
والهيات لا يسجد لسهوها اذا تركها لعدم ورود سجود السهو فيها وهي اي الهيات كثيرة
منها رفع اليدين عند ابتدا تكبيرة الاحرام حذو بذال معجمة اي مقابل منكبيه
تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف بان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه

وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ومنها وضع اليمين على اليسار متخيرا بين
بسط اصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد تحت صدره
وفوق سرته ومنها نظره الى موضع سجوده في جميع صلاته الا في التشهد فان
السنة ان لا يجاوز بصره اشارته ومنها دعا الافتتاح سرا بعد التحرم واخصره
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واكمل منه نحو وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وما
ذكره المصنف من ان السنة تحصل بالله اكبر الى اخره صحيح فقد قال النووي في
شرح المهذب بعد ذكره وجهت وجهي الى اخره قد وردت احاديث كثيرة باذكار
اخرى تحصل السنة بكل واحدة منها وان كان ما ذكرناه افضل منها الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا انتهى ومنها غير ذلك من السنن المشهورة
نحو التعوذ سرا في كل ركعة قبل القراة وقول امين عقب الفاتحة وقراة الامام
والمنفرد والماموم الذي لم يسمع قراة امامه سورة او بعضها بعد الفاتحة الا في
الركعة الثالثة والرابعة لغير من سبقه الامام بالاولتين والجهر بالقران في الصبح
والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاولتين من المغرب والعشا والاسرار في
غير ذلك وقراة الم تنزيل في الاولى من صبح الجمعة وفي الثانية هل اتى والتسليمة
الثانية ويبطل الصلاة عشرة اشيا اولها الحدث عمدا او سهوا سوا الاكبر
والاصغر وثانيها وقوع نجاسة غير معفو عنها رطبة او يابسة على ثوبه او بدنه
بريح او نحوه من غير ازالتها في الحال اما اذا ازيلت في الحال كان غسل ما اصابته
الرطبة من بدنه في الحال او القى الثوب الذي وقعت عليه الرطبة في الحال او نفض
الثوب التي وقعت عليه اليابسة في الحال فان صلاته لا تبطل اما اذا تحمله اصابته
النجاسة فان صلاته تبطل وثالثها كشف العورة بريح او نحوه الا ان سترها
في الحال اما اذا سترها في الحال فان صلاته لا تبطل ولو كشف المصلي عورته

عمدا

عمدا بطلت صلاته ولو سترها في الحال ورابعها الكلام العمد من غير القران والذكر والدعا
على ما ياتي ولو حرفين او حرفا مفهما نحو ق من الوفا او مدة بعد حرف ودخل في كلام
المصنف ما لو اكره على الكلام او اجاب احد والديه وخرج بقوله العمد من سبق لسانه
الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا انه في الصلاة او جاهلا تحريم ما تكلم به ان
نشا ببادية بعيدة او قرب عهده بالاسلام فان كلا منهما يعذر في يسير
الكلام فلا تبطل صلاته به بخلاف الكثير عرفا ولو تكلم بنظم القران كيا يحيى خذ
الكتاب لم تبطل صلاته ان قصد القران فقط او القران والتفهيم وان قصد التفهيم
فقط او لم يقصد شيا بطلت صلاته ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعا الا ان
يخاطب به غير الله ورسوله كقوله لعاطس رحمك الله والعمل الكثير عرفا
كثلاث خطوات او ضربات متواليات وخرج بما ذكر العمل القليل كخطوتين
او ضربتين فلا تبطل الصلاة وخرج بالمتواليات المتفرقات بان تعد الثانية
مثلا منقطعة عن الاولى عادة ثم عطف المصنف على العمل الكثير قوله او الوثبة
الفاحشة الحاقا لها بالكثير وسوا فيما ذكر العمد والسهو ويستثنى شدة الخوف
فان العمل الكثير فيها لا يبطل الصلاة اذا كان لحاجة وخامسها الاكل والشرب اي او شرب
ولو قليلا عامدا وخرج به ما لو اكل او شرب ناسيا انه في الصلاة وفي معناه ما لو
كان جاهلا تحريم ذلك فان صلاة كل منهما لا يبطلها القليل من ذلك بخلاف
الكثير وسادسها استدبار القبلة حيث يشترط استقبالها هذا ان
استدبرها عامدا وكذا ناسيا انه في الصلاة ان طال زمن الاستدبار وسابعها
تغيير النية كان نوى الخروج من الصلاة وتردد في انه يخرج منها او يستمر
او علق الخروج منها بشي او نوى قلب الفريضة التي هو فيها الى فريضة اخرى او قلب
الفريضة التي هو فيها نافلة بلا سبب اما اذا نوى قلب الفريضة التي هو فيها
نافلة لسبب فانها تنقلب نافلة كان احرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة
فانه يستحب له ان ينوي قلبها نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك الجماعة

وثامنها القهقهة اي الضحك والبكا والنفخ والانين والتنحنح فتبطل الصلاة
بواحدة من هذه الخمسة ولو كان قليلا بشرط ان يظهر به حرفان وان لا يغلبه ذلك ثم
استثني من ابطال التنحنح الصلاة قوله الا في فاتحة او تشهد اخير يعني به ما يشمل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده اذا امتنع من قراتهما اي الفاتحة والتشهد
الاخير سرًّا بسبب بلغم ونحوه فيعذر في التنحنح لذلك وفي معنى الفاتحة والتشهد
الاخير كل ذكر واجب كالتسليمة الاولى وبدل الفاتحة عند العجز عنها بخلاف ما ليس
بواجب كالسورة بعد الفاتحة وتاسعها قطع ركن من اركان الصلاة قبل تمامه
عمدا كان اعتدل عامدا قبل تمام الركوع او سجد عامدا قبل تمام الاعتدال او جلس
وخرج بقوله
للتشهد عامدا قبل تمام السجدة الثانية وخرج بتقييد العمد ما لو فعل ذلك
ناسيا فان حكمه حكم ما لو تركه ناسيا وقد تقدم حكمه في الكلام على الترتيب وعاشرها
الزيادة في فرض من فروضها اي فروض الصلاة كزيادة ركوع او سجدة
عمدا من غير مسبوق لمتابعة امامه وخرج بقوله عمدا ما لو زاد ذلك ناسيا
انه فعل مثله فلا تبطل صلاته لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا سهوا
ولم يعد الصلاة بل سجد للسهو وخرج بما ذكره المصنف ما لو شك في عدد
ما صلاه فانه يبني على الاقل ويلزمه الاتمام فان ما اتى به لا يحكم عليه بانه
زيادة بل يحتمل لها الا في فاتحة وتشهد اخير فان الزيادة فيهما لا تبطل الصلاة
فلو كرر ركنا قوليا غير تكبيرة الاحرام كفاتحة وتشهد لم تبطل صلاته والمراة كالرجل
في جميع ما ذكر غير انها ليس عليها اذان واقامة يعني لا يسن في حقها كل منهما
كالرجل بل انما يسن في حقها الاقامة لنفسها فقط او لجماعة النسا فان اذنت
لنفسها او لجماعة النسا واقامت كذلك جاز لكن لا ترفع صوتها يعني يكره
لها ان ترفع صوتها بذلك فوق ما تسمع صواحبها وترفع يديها عند الاحرام
الى ثديها ويرفع الرجل الى شحمة اذنيه يحاذي ابهاماه شحمتي اذنيه كما تقدم
تقرير ذلك وهذه التفرقة بين الرجل والمراة انما هي على مرجوح والراجح ان المراة

كالرجل

كالرجل في ذلك فترفع يديها حذو منكبيها بان تحاذي اطراف اصابعها اعلا اذنيها وابهاماها
شحمتي اذنيها وراحتاها منكبيها وتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها
في الركوع والسجود لانه استر لها بخلاف الرجل فانه يفوق ركبتيه ويرفع بطنه عن
فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده ولا تجهر المراة بالقران بحضرة الرجال
الاجانب فان جهرت بها وحدها او بحضرة نسا او محارم جاز وان استاذنت
اي المراة بان طلب شخص منها الاذن يعني اذا نابها شي في الصلاة ضربت
بطن كفها الايمن على كفها الايسر مثلا فلو ضربت بطنا على بطن على وجه اللعب
عالمة بالتحريم بطلت صلاتها بخلاف الرجل فانه يقول اذا نابه شي في صلاته
سبحان الله وتقعد المراة في الصلاة مفترشة ندبا بان تجلس على كعب
يسارها بحيث يلي ظهرها الارض وتنصب يمناها وتضع اطراف اصابعها
للقبلة كيف جلست فيها اي في الجلوس بين السجدتين وفي جلوس
التشهد الاول وكذا في الجلوس موضع القيام في النافلة او للعجز في الفريضة
اما جلوس الاخير فيسن ان تجلس فيه متوركة والتورك كالافتراش لكن تخرج
يسارها من جهة يمينها وتلصق وركها بالارض فان جلست متربعة مثلا جاز
وهي في هذه الجلسات كلها كالرجل ولعل الشيخ رحمه الله اشار بما ذكره الى
رد ما قاله الماوردي من ان تربعها في جلوسها موضع القيام افضل لانه
استر لها فقد قال في شرح المهذب لم اره لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب بخلافه
انتهى لكن المصنف مشى في هداية الناصح على مقالة الماوردي فقال والاولى
للمراة التربع وقول المصنف والمراة كالرجل الى اخره ساقط من بعض النسخ
وفروض الصلاة على الجنازة اي اركانها احدعشر الاول القيام للقادر
كغيرها من الفرائض وخرج بالقادر العاجز كما تقدم في الكلام على قيام الصلاة
المكتوبة والثاني النية كساير الصلوات والثالث التعرض للفريضة ولا
يجب التعرض لكونها فرض كفاية يقول ندبا ليساعد اللسان القلب اصلي على هذه

للجنازة او هذا الميت او نحوه فرضا اماما او فرضا ماموما او يقول الماموم
اصلي على من يصلي عليه الامام واعلم ان نية الامامة سنة في صلاة الجنازة وغيرها الا في الجمعة
فانها شرط فيها وان نية الماموم الاقتدا او الايتمام او الجماعة شرط في صلاة الجنازة وغيرها
والرابع والخامس والسادس والسابع اربع تكبيرات تكبيرة منها الاحرام والثامن
قراة الفاتحة كغيرها من الصلوات والتاسع الصلوات على النبي صلى الله عليه
وسلم عقيب التكبيرة الثالثة والعاشر ادنى اي اقل الدعا للميت بخصوصه عقيب
التكبيرة الثالثة وهو اللهم اغفر له اللهم ارحمه ونحوه مما ينطلق عليه الاسم والحادي
عشر التسليمة الاولى كغيرها من الصلوات ويشترط لصحة الصلاة خلع نعليه
ان كانا نجسين او متنجسين او كان بعضهما نجسا او متنجسا ولقف اي جواز
على ظهرهما اي النعلين ان كانا النعلين طاهرين كان كانا من جلد مذكاة
ولو كان اسفلهما متنجسا كما لو وطي على بساط تحته نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة
واما اكمل الدعا للميت فانه يقول عقيب التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ثم ان كان الميت بالغا زاد على هذا اللهم
ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت
غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن
من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا ارحم الراحمين وان كان الميت امراة
قال هذه امتك وبنت عبديك ويونث الضماير ولو ذكرها على ارادة
الشخص لم يضر وان كان الميت طفلا فالعدل ما زاده في البالغ اللهم اجعله

وظا

١٠

وظالابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر
على قلوبهما ويسن ان يقول بعد التكبيرة الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
والزكاة واجبة فيما وجبت فيه وهو من الحيوان الابل والبقر والغنم ومن
الثمار الرطب والعنب ومن الحنطة والشعير والفول والارز وساير المقتات
اختيارا ومن الجواهر الذهب والفضة ومن العروض عروض التجارة وشروط وجوب
الزكاة فيها خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول الا في
المعدن والركاز والسوم في الابل والبقر والغنم بنصابها اي الزكاة المعروف
في كتب الفقه لمن سال عنه وتعلمه واوله في الابل خمس وفيها شاة وهي جذعة
ضان لها سنة او ثنية معز لها سنتان وفي عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وست
وثلاثين بنت لبون وست واربعين حقة واحدى وستين جذعة وست
وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة وابنت مخاض لها سنة
واللبون سنتان والحقة ثلاث والجذعة اربع واوله في البقر ثلاثون وفيها تبيع
له سنة ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان واوله في الغنم
اربعون وفيها شاة وفي مائة وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث
شياه واربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة واوله في التمر والحب المتقدمين
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادي ورطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقدر ذلك باردب المصري ستة ارادب
وربع ويعتبر ذلك تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب والا فرطبا او عنبا وما ادخر في
قشره كالارز فعشرة اوسق ثم ان سقي ذلك بنضح او دولاب او دالية او ناعورة
او بما اشتراه او وهب له او غصبه وجب فيه نصف العشر وان شرب من نحو
قناة او مطر وجب فيه العشر واوله في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة

مايتادرهم بوزن مكة ويجب فيهما ربع العشر ويجب في المحرم والمكروه من حلي
وغيره لمن المحرم علي الرجل والمراة الانا من ذهب اوفضة ومن المحرم حلي النسا
للبس الرجل ويحرم على الرجل حلي الذهب الا الانف والانملة والسن ويحل له من
الفضة الخاتم وحلية الة الحرب كالسيف الا ان يسرف وحلية المصحف ويحرم علي
المراة حلية الة الحرب والاسراف في الحلي كخلخال وزن مايتا دينار ومما يجب فيه
ربع العشر المعدن وهو النقد المستخرج من ارض مباحة او مملوكة لمن استخرجه
ويجب في الركاز الخمس وهو النقد الموجود من ضرب الجاهلية في ملك احياه
اوفي موات اوقلاع عادية اوقبور الجاهلية اوخرايبهم ويجب في العروض اقترنت
بنية التجارة بكسبها بمعاوضة كشرا وجعل والنصاب هنا معتبر باخر الحول
فقط ويجب زكاة الفطر بادراك اخر جزء من رمضان مع اول جز من شوال
علي من ملك ما يفضل عن قوته وقوت ما يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه
وعن دست ثوب له ولمن يلزمه نفقته يليق بهم وعن مسكن وخادم يحتاج اليه ولا عن
دين وهي صاع من غالب قوت بلد من يخرج عنه فان لم يفضل عما ذكر الا بعض
صاع لزمه اخراجه ومن لزمه فطرة لسعة لزمه فطرة من يلزمه نفقته لكن لا يلزم
المسلم فطرة زوجة ابيه ومستولدته ولا فطرة علي رقيق ولا علي كافر الا في مسلم
لزمه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية ان لم تكن بينه
وبين سيده مهاياة والا فالفطرة على من وقع زمن الوجوب في نوبته ومن في نفقته
جماعة ولم يجد ما يفي بفطرتهم بدا بفطرة نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب
ثم الام ثم ولده الكبير وصوم رمضان واجب وشروط وجوبه ثلاثة العقل
والبلوغ والاسلام ويومر الطفل لسبع ان ميز واطاقه ويضرب على تركه
لعشر واطاقة ويباح تركه لمريض اذا وجد به ضررا شديدا وللمسافر
سفرا طويلا مباحا وشروط صحته خمسة الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض
والنفاس والولادة جميع النهار والوقت القابل للصوم وانتفا الاغما في جزء من النهار

وفروضه اي صوم رمضان يعني ما يجب به روية الهلال وثبت رويته بعدل
او استكمال شعبان ثلاثين يوما فيجب صومه بواحد منهما لقوله صلى الله عليه
وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
وكلام المصنف فيما يجب به صوم رمضان على العموم اما الخصوص فقد يجب
لغير ذلك كاجتهاد من اسير ونحوه واركانه اي صوم رمضان اثنان احدهما
النية بالقلب لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لكل ليلة اي
في كل ليلة وفي نسخة لكل ليلة بان ينوي بعد الغروب وقبل الفجر لقوله صلى
الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر لا صيام له واقل النية ان ينوي
صوم غد عن رمضان واكملها ان ينوي صوم غد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى وخرج بقوله كل ليلة عما لو انتفت النية في بعض الليالي
فان كل يوم لم يقع في ليلته نية لا يصح صومه فلو نوى اول ليلة من رمضان
صوم جميع الشهر صح له اليوم الاول فقط وثانيهما الامساك عن المفطرات
جميع ثم بين المفطرات بقوله من طعام وشراب فيبطل الصوم بتناول
واحد منهما وان قل ومن جماع فيبطل الصوم بادخال الحشفة في فرج
قبلا او دبرا ومن انزال المني عن مباشرة فيبطل الصوم بانزال عن
مباشرة كمفاخذة وقبلة ومضاجعة بلا حايل وخرج بقوله مباشرة
الانزال لغير مباشرة كفكر ونظر بشهوة ومن انزال للمني عن استمنا وهو
استخراج المني بغير الجماع محرما كان اخرجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته فيبطل الصوم بالانزال عن استمنا لان الايلاج من غير انزال
مبطل للصوم فالانزال بنوع شهوة اولى وخرج بتقييد انزال المني بما ذكره
ما لو خرج المني بنحو احتلام فانه لا يضر وما لو حك ذكره لعارض فانزل فانه
لا يفطر وكل عين دخلت في جوف وان لم تكن فيه قوة تحيل الغذا او الدوا
من منفذ بفتح الفا مفتوح فيبطل الصوم بدخول العين فيما ذكر كان دخلت

الي باطن الاذن واحترز بالعين عن الاثر كالترح بالشم وحرارة الما وبرودته
بالذوق فان ذلك لايضر واحترز بالجوف عما لو داوي جراحة علي لحم
الساق او الفخذ فوصل الدوا الي داخل المخ واللحم او غرز فيه حديدة فان
ذلك لايضر واحترز بقوله من منفذ مفتوح عن وصول الكحل الي الحلق
بسبب الاكتحال وعن وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام ونحو
ذلك فانه لايضر ومن المفطرات ايضا الاستقاة فيبطل الصوم بها
وان تيقن عدم رجوع شي الي جوفه اما لو غلبه القي فلا باس ثم قيد المصنف
جميع ماذكره بقوله عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا اما لو اكل او شرب
او جامع او انزل عن مباشرة او استمنا او دخلت عين الي الجوف له
من منفذ مفتوح او استقا وهو جاهل تحريم ذلك او ناس للصوم او
مكره علي ذلك لم يضر ولا يضر وصول الجوف نحو غبار الطريق وغربلة الدقيق
وان امكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره لما فيه من المشقة الشديدة
بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل ذلك الي جوفه عمدا لم يفطر ولو جمع ريقه
وابتلعه لم يضر وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصايم فلو سبق
ما المضمضة او الاستنشاق الي جوفه لم يفطر الا ان بالغ او كان ذلك من
ما المرة الرابعة وهو ذاكر للصوم وتجب الكفارة علي الرجل بافساد صوم
يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم فلا كفارة علي ناس ولا مفسد
غير رمضان او بغير الجماع كالاكل وانزال المني عن مباشرة او عن استمنا
ولا علي من ظن الليل فبان نهارا او ظن غروب الشمس فبان خلافه ولا علي مسافر
افطر بالزنا مترخصا وتجب الكفارة ايضا علي رجل ادرك الفجر مجامعا
فاستدام عالما بالتحريم والكفارة عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل
بالعمل او الكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
او اشتدت حاجته الي الجماع فاطعام ستين مسكينا ومن سنن الصوم الغسل

عن

عن الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عن ما لا يعنيه وتعجيل الفطر حيث
تحقق غروب الشمس وان يكون علي تمر والا فما والتسحر علي شي ولو جرعة
ما وتاخيره مالم يقع في شك وكف نفسه عن الشهوات والحج واجب في
العمر مرة واحدة علي من استطاع اليه سبيلا واحكامه اي الحج معروفة
في كتب الفقه لمن يسال عنها ونقلها ومثل الحج فيما ذكر العمرة وشروط وجوبهما
الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة وهي نوعان احدهما استطاعة
مباشرة ولها شروط الاول وجود ما يحتاج اليه في سفره مدة ذهابه
وايابه الثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان ولضعيف
عن المشي او يلحقه ضرر ظاهر فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
وجود محمل وشريك يجلس في الشق الاخر الثالث امن الطريق ظنا بحسب ما
يليق ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة ويشترط وجود الما والزاد
في المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان
ويشترط في المراة ان تخرج معها زوج او محرم او نسوة ثقاة او عبدها
الامين ويلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها الرابع ان تثبت علي الراحلة
بلا مشقة شديدة وعلي الاعمي الحج ان وجد قايدا ويلزمه اجرته
اذا لم يخرج الا بها ويشترط جميع ذلك فاضلا عن دينه ومونة من عليه
مونتهم مدة ذهابه وايابه ومن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ويشترط
للحج ايضا امكان السير وهو ان يبقي زمن يمكن فيه السير الي الحج السير المعهود
النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج او عمرة وجب
فعله عنه من تركته ومن عجز عن الحج او العمرة بنفسه ووجد اجرة من
يفعله عنه ذلك لزمه ويشترط كونها فاضلة عن ما تقدم غير مونة من عليه
مونتهم ذهابا وايابا وشرط صحتهما الاسلام وشرط صحة مباشرتهما
الاسلام والتمييز وشرط وقوعهما عن حجة الاسلام او عمرته ان يباشرهما

الحر المكلف واركان الحج خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق

واركان العمره الاحرام والطواف والسعي والحلق وواجبات الحج الاحرام من

الميقات ورمي الجمار وبيتته بمزدلفة وبمنى ليالي التشريق وطواف

الوداع ومن سنن الحج طواف القدوم والتلبيه في دوام احرامه سوى

طواف القدوم والسعي بعده وطواف الافاضة والوداع ولفظها

لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك

لك واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخره واذا فرغ

من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذ بالله من النار

وسال الجنة ورضوانه فاسالك اللهم ان تعيذنا من النار وتدخلنا

الجنة وانت راض عنا برحمتك يا غفار وتمتعنا بالنظر الى وجهك

الكريم مع احبابك الاصفيا الاخيار وصلى الله على سيدنا محمد واله

وصحبه وسلم والحمد لله وحده تم وكمل

غفر الله لكاتبه وقاريه

ومطالعه ومتاملة

والناظر فيه ولمولفه

ولجميع

المسلمين

امين